[498] ورواه الشيخ باسناده عن علي بن جعفر (1). ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله (2). (15364) 2 - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن مسمع، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: كانت برة (1) ناقة رسول الله (صلى الله عليه وآله) من فضة. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (2). أقول: وتقدم ما يدل على تمام المقصود في الصلاة (3). 22 - باب عدم جواز ركوب دابة عليها جلجل (*) له صوت وجوازه ان كان أصم. (15365) 1 - على بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل، أيصلح أن يركب الدابة عليها الجلجل ؟ قال: إن كان له صوت فلا، وإن كان أصم فلا بأس.

(1) التهذيب 6: 166 / 313. (2) مسائل على بن جعفر: 153 / 209. 2 - الكافي 6: 542 / 6. (1) البرة: حلقة في أنف البعير. (القاموس المحيط - برو - 4: 303). (2) التهذيب 6: 166 / 314. (3) تقدم في البابين 5 و 48 من أبواب لباس المصلى. الباب 22 فيه حديث واحد (*) الجلجل: الجرس يعلق في أعناق الدواب. (مجمع البحرين - جلل - 5: 341). 1 - مسائل على بن جعفر: 138 / 149. (*)
